

# 13- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 81 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) كشف القناع كتاب الحج في باب دخول مكة قال رحمه الله وان طاف على سطحه اي المسجد توجه الاجزاء كصلاته اليها قاله في الفروع وان قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية - [00:00:20](#) توجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمالك عاطف قصد بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع وان شك في عدد الاشواط اخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين ويقبل قول ويقبل قول عدلين في عدد - [00:00:39](#) بعدد الركعات في الصلاة ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة وتقدم في الوضوء قطع الطواف بفصل يسير بنى من من الحجر لعدم فوات الموالة بذلك. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:59](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وان طاف على سطحه يعني سطح المسجد الحرام توجه الاجزاء صلاته اليها وهو كذلك بان الهواء تابع للقرار وقد قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:01:20](#) لا يجوز التطوف بشخصه وبهوائه. ما دام يقول وان قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم مثال ذلك لو ان رجلا - [00:01:46](#)

يطلب غريما اي له دين عليه فذهب يسأل عنه فقالوا انه ذهب الى المسجد الحرام للطواف فدخل المسجد وطاف ينوي ملاحقة الغريم وينوي ايضا الطواف حقيقة ولهذا مؤلف يقول توجه الاجزاء في قياس قولهم - [00:02:09](#) لانه طاف طوافا بنية حقيقية لا حكمية قال ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمد بحمده قراءة وبالإجزاء عن فضل القراءة وجهان كما لو مثلا كبر للصلاة وقرأ دعاء الاستفتاح ثم لما اراد ان يشرع في الفاتحة قال بسم الله الرحمن الرحيم فعطس - [00:02:35](#) وقال الحمد لله رب العالمين ونوابل الحمد هنا الحمد للعطاس والحمد في القراءة فيتوجه كذلك الاجزاء لان القاعدة انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه - [00:03:01](#)

ولا على وجه التبعية يتداخلان. نعم يعني كان يطوف لم ينوي الطواف وانما نوى ملاحقة الغريب هذا طواف حكما لا حقيقة قال وان شك في عدد الاشواط اخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين - [00:03:20](#) اذا شك والشك عند الفقهاء حيث اطلق فانه يدخل فيه غلبة الظن فاذا قالوا اذا شك في طوافه او في صلاته فالمراد اذا تردد او غلب على ظنه احد الامرين - [00:03:46](#)

وذلك ان المعلوم ينقسم الى اقسام يقين وظن وهو وهم وشك يقين وظن ووهم وشك وجهل اما اليقين فهو العلم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا - [00:04:03](#) هذا علم ويقين كما لو سألت شخصا متى كان فتح مكة وقال مدن كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة هذا ايش يقين طيب الثاني ظن وهو الطرف الراجح من الشك - [00:04:30](#)

بين الانسان فان الشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر فان تميز احدهما عن الاخر فالطرف الراجح يسمى ظنا والمرجوع يسمى وهما مثاله لو قال شخص لقد نعم لقد قدم زيد - [00:04:56](#)

وقال اخر لم يقدم زيد الان المخاطب متردد هذا يسمى الاصل انه يسمى شكا فان كان المخبر الاول اوثق عنده من الثاني فخبره يسمى ظنا وخبر الثاني يسمى يسمى وهما - [00:05:20](#)

فان تساويا فهو الشك والاخير والخامس الجهل وهو عدم العلم عدم العلم والجهل نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم بان يكون جاهلا و جهل مركب وهو ان يجهل انه جاهل من يجهل انه جاهل - [00:05:42](#)

اذا شك في عدد الاشواط اخذ باليقين. واليقين عندهم هو الاقل ليخرج من العهدة بيقين فلو كان مثلا يطوف بالبيت وفي اثناء الطواف شك هل هذا الشوط والخامس او الرابع - [00:06:08](#)

جعله الرابع جعله الرابع لماذا؟ لان الاصل انه لم يأتي الخامس فاليقين هو الاقل والقول الثاني انه اذا شك في عدد اشواط فان كان عنده غلبة ظن عمل بها وان لم يكن عنده غلبة ظن - [00:06:24](#)

فانه يأخذ باليقين وهو الاقل وهذا القول هو الراجح ومثل ذلك الصلاة قال ويقبل قول عدلين في عدد الاشواط كعدد الركعات فلو ان شخصا مثلا كان يطوف بالبيت وفي اثناء طوافه شك - [00:06:47](#)

وكان معه صاحبان يصاحبانه ويمشيان معه وقال هذا الشوط اشق عن هذا الشوط الرابع او الخامس فاخبراه انه الخامس فيأخذ في قولهما رحمه الله ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها - [00:07:07](#)

على طهارة وتقدم في الوضوء لانه لان الذي ينبغي عند فعل عبادة ان يفعلها على اكمل احواله ولا ريب ان كونه اه يقول على طهارة خيل لانه سيذكر الله وربما يقرأ شيئا من القرآن ونحو ذلك. فالأفضل ان يكون على طهارة - [00:07:33](#)

قال رحمه الله وانقطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر لعدم فوات الموالاة بذلك او اقيمت صلاة مكتوبة صلى وبني. لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والطواف والصلاة فتدخل في العموم - [00:07:54](#)

او حضرت جنازة صلى وبني لانها تفوت بالتشاغل عنها ويكون البناء من الحجر الاسود الموالاة في الطواف وهو تتابعه وعدم قطعه شرط لصحته شرط لصحته لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليا وقال خذوا عني - [00:08:15](#)

مناسككم ومن حيث النظر ان الطواف عبادة واحدة والعبادة الواحدة ينبغي بعضها على بعض مع التوالي لا مع الفصل فاذا قطع الطواف ومثله السعي نظرنا فان كان الفاصل يسيرا والمؤلفون قال بفاصل يسير - [00:08:40](#)

ولم يقيدوا بشيء فيرجع فيه الى العرف نحو خمس دقائق ونحوها قلنا من الحجر لعدم فوات الموالاة بذلك فان قدر انه مثلا في اثناء الشوط الثالث وصل الى الركن اليماني - [00:09:06](#)

وصل الى الركن اليماني ثم قطع الطواف اما بان اقيمت فريضة او تعب واراد ان يستريح قليلا ثم اراد العود عن قرب فحينئذ على المذهب يرجع الى ماذا؟ يلغي ما طافه ويبدأ الشوط - [00:09:27](#)

من جديد يستأنف الشوط من جديد فما طافه وهو من الحجر الاسود الى الركن اليماني يعتبر لاغيا يعتبر لاغيا. اذا متى قطع الطواف بفاصل يسير واراد العود فانه يعود فانه يبتدىء الشوط من - [00:09:48](#)

سواء كان في منتهى ام في اوله والقول الثاني انه اذا قطع الطواف بفاصل يسير فانه يبني على ما مضى من طوافه ومن شوطه فيتم من حيث وقف وعلى هذا فلو في المثال السابق - [00:10:08](#)

وقف او قطع الطواف عند الركن اليماني ثم اراد العود فانه يتم من الركن اليماني ووجه ذلك ان ما قبل ذلك وقع صحيحا ان ما قبل القطع وقع صحيحا فكيف - [00:10:30](#)

نلزمه بان يعيد الشوط من اوله. فان كان ما قبله لم يصح اذا كل الطواف لم يصح يقول رحمه الله او اقيمت مكتوبة الى اخره وقطع الطواف قطع الطواف يكون باختيار من الانسان واردة منه - [00:10:48](#)

وتارة يكون بغير اختيار منه فاما ان كان قطع الطواف باختيار منه واردة فان كان الفاصل يسيرا بنى على ما مضى كما لو اراد ان

يشرب ماء او ان يستريح قليلا - [00:11:08](#)

ثم يبني فلا حرج واما اذا كان الفاصل بغير اختيار منه فهذا لا يضر وان طال الفصل لا يضر وان طال الفصل كما لو فرض مثلا انه يطوف ثم اقيمت الفريضة - [00:11:27](#)

ثم بعد ذلك حصل زحام شديد مثلا كما قد يحصل احيانا في مواسم الحج او حضرت جنازة ولم يتمكن من العودة الى الطواف الا بعد خمس عشرة دقيقة او نحوها فان هذا لا يضر لان - [00:11:46](#)

توقفه عن الطواف بغير اختيار بغير اختيار منه طيب يقول او حضرت او اقيمت صلاة مكتوبة صلى وبني في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ولان اداء الفريضة واجب - [00:12:03](#)

قال او حضرت جنازة صلى وبني يعني يصلي لماذا قالوا في ادنى صلاة الجنازة فرض صلاة الجنازة فرض كفاية ولان زمنها يسير لا تتجاوز نحو ثلاث دقائق اربع دقائق ولانه ايضا في وقتنا الحاضر - [00:12:22](#)

ربما لا لا يستفيد في عدم الصلاة شيئا لانه قد لا يستطيع الطواف بان جل من في المطاف كلهم يصلون ها الجنازة فلا يستطيع مثلا ان يطوف وحده والا فالاصل انه لا يصلي على الجنازة سواء كان ذلك في الطواف ام في - [00:12:42](#)

السعي الا اذا كان امتناعه عن الصلاة عن الجنازة لا يستفيد منه شيئا في طوافه قال ويكون البناء من الحجر الاسود ولو كان القطع من اثناء الشوط لانه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه - [00:13:04](#)

هذا المذهب والقول الثاني انه يعتد بان ما قبل القطع وقع صحيحا ما قبل القطع وقع صحيحا يكون اه عوده منه. قال وحكم السعي في ذلك الطواف مثلا انه شرع في السعي - [00:13:23](#)

وفي اثناء السعي توقف لاداء فريضة وعلى المذهب يعود اما الى الصفا او الى المروة يعود اما الى الصفا او الى المروة حسب الاشواط وعلى القول الراجح يبني على ما مضى - [00:13:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين والافضل كونهما خلف المقام اي مقام ابراهيم. في قول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:59](#)

حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت حيث ركعهما من المسجد او غيره جاز لعموم جعلت لي الارض مسنا وطهورا ثم بعد تمام الطواف علم من - [00:14:15](#)

بعد تمام انه لا يصح ولا يجزي ان يصلي الركعتين في اثناء الطواف قوله يصلي ركعتين والافضل كونهما خلف المقام وعلم من قوله ايضا والافضل انه حيث ركعهما في المسجد جاز - [00:14:39](#)

سواء قرب او دنى من المقام ام بعد وقوله يصلي ركعتين والافضل كونهما خلف المقام اي مقام ابراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا - [00:14:59](#)

البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا الى اخره وهاتان الركعتان كما سيأتي ان شاء الله تعالى على المشهور عند اكثر العلماء سنة مؤكدة سنة مؤكدة وقيل انها واجبة - [00:15:13](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين وقال خذوا عني مناسككم وظاهر الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والقول الثالث انهما تبعا للطواف انهما تابعتان للطواف فان كان الطواف واجبا - [00:15:36](#)

فهي واجبة وان كان الطواف تطوعا وسنة فهي سنة. ولكن الاول اصح وهو انهما سنة وليست عجيبة واما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فالمراد بمقام ابراهيم هنا ليس خصوص المقام المعروف وانما المراد - [00:16:00](#)

ما هو اعم وهو مقاماته في الحج عموما يقول المؤلف رحمه الله ثم يصلي ركعتين وظاهر قوله ثم بعد تمام الطواف يصلي ان هاتين الركعتين تسن عقب كل طواف سواء كان الطواف نسكا ام غير نسك - [00:16:23](#)

فهما سنة عقب كل طواف سواء كان نسكا ام غير نسك ولهذا جاء عن الزهري مرسل لكل اسبوع ركعتان. لكل اسبوع ركعتان يقول الموالد رحمه الله وحيث ركعهما من المسجد او غيره جاز لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:16:45](#)

وصلاهما عمر بندي طوى. ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام حيث ركعهما من المسجد جاز او غيره كما لو فرض مثلا انه طاف وخرج من المسجد لان الموالاة بين الطواف والسعي ليست واجبة. فلو صلاها خارج المسجد صح لكن الافضل ما تقدم -

00:17:10

قال وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة الاولى قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية قل هو الله احد في حديث جابر فصلى ركعتين قرأ فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفا. رواه مسلم -

00:17:34

اذا السنة ان يقرأ في هاتين الركعتين هاتين السورتين والسنة ايضا تخفيفه تخفيفهما تخفيفهما لاجل ان يفسح المجال امام الطائفين والمصلين. نعم انها تبع للطواف هذا مذهب المالكية رحمهم الله. نعم - 00:18:01

نعم هذي ذكرناها فيما تقدموا وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان من السنة عقب الطواف ان يذهب الى الركن ويستلمه لكن هذا مقيد فيما اذا كان هذا الطواف يعقبه سعي - 00:18:29

وبناء على هذا يكون استلام الحجر الاسود يكون سنة في عبادة. وسنة في عبادة فيسن في ثلاث مواضع الموضع الاول عند ابتداء الطواف كما تقدم والموضع الثاني في اثناء الطواف - 00:18:46

والموضع الثالث بعد الركعتين بعد صلاة الركعتين اذا كان يعقبه سعي لان الرسول عليه الصلاة والسلام اه تقدم الى المقام فصلى ركعتين ثم استلم الحجر كالمودع له. نعم. ولهذا قال ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفاء. نعم - 00:19:10

لا ظاهر قوله ثم استلمه استلام مذكور. الاستلام فقط ما في اشارة الاشارة تكون عند الابتداء وفي الاثناء اما هنا فبعد الحديث انه يستلمه يعني مسحه بيده فلا نقول مثلا انه اذا فرغ من الطوف ولم يستطع انه يشير - 00:19:35

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس ان يصليهما الى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء - 00:20:01

وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح وتقدم في الصلاة موضحا طيب وقوله ولا بأس ان يصليهما - 00:20:20

والى غير سترة لا بأس ان يصليهما الى غير السلطة عدم من قول لا بأس انه جائز ولكن ليس هذا هو الافضل للافضل ان يصليهما وغيرهما الى سترة. وقوله ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء - 00:20:40

فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء والحديث فيه نظر قال وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها - 00:21:00

ثم يسجد قال وكذا سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان من خصائص مكة ان ان انه تسقط او تسقط المطالبة - 00:21:19

في السترة فيها. استنادا الى ما جاء في الحديث والى فعل ابن الزبير اما الحديث تقدم انه ضعيف وكذلك ايضا فعل ابن الزبير يعني يحتاج الى تأمل في صحته ولو قدر انه صحيح - 00:21:38

فلا دلالة فيه بان كون الطواف او ان كون الطائفين يمرون بين يديه. لان الطائف هو الاحق المطاف والاحق بالمطاف الاحاديث او النصوص الشرعية التي وردت في مشروعية السترة لم تفرق بين مكة وغيرها - 00:22:00

لم تفرق بين مكة وغيرها فعمومها يشمل مكة ويشمل غيرها والتعليل بان السترة تسقط المطالبة المطالبة بها في مكة نظرا لشدة الزحام تعليل فيه نظر تعليل فيه نظر ووجه النظر اولا اننا لو قلنا بذلك وهو ان العلة الزحام - 00:22:25

فلنقصر الحكم عند وجود العلة لا ان نعمم الحكم مع فقد العلة وثانيا اذا كانت العلة هي الزحام فلنعمم ايضا الحكم عند وجود العلة في غير المسجد الحرام ولنقل المسجد النبوي ايضا لا سترة فيه لوجود الزحام. الجوامع الكبيرة يوم الجمعة او عند ما يكون فيها زحام لا سترة فيها. لوجود - 00:22:52

لوجود العلة وكوننا نخص الحكم في علة قد تكون منتفية في بعض الازمنة او بعض الامكنة محل نظر. وكما قلت النصوص الشرعية عامة في مشروعية السترة في مكة وفي غيرها نعم - [00:23:19](#)

وفي غيرنا بين يديه قد يكون يعني آ فوق موضع السجود يعني تمر امامه السترة تسن الصلاة الى السترة ولو لم يخشى مارا لها حكم من حكمها انها تمنع بطلان الصلاة او نقصانها - [00:23:38](#)

السترة وذكرنا فيما تقدم ان السترة لها حكم من حكمها اولا انها تمنع من بطلان الصلاة او نقصانها وثانيا انها تحجب بصر المصلي عن الروغان وثالثا انها تفسح المجال امام من اراد ان يمر امام مصلي. لان الانسان اذا شاهد شخصا يصلي قد يتحرج ان يمر امامه - [00:24:19](#)

لكن اذا كان قد وضع سترة فانه ايش؟ لا يتحرج ورابعا ايضا من حكمها انها علامة على ان هذا الشخص يصلي سكر اه يعني اذا قلنا الذراع اربعة واربعين ستة واربعين سانتى - [00:24:41](#)

ثلاثين تقريبا يعني المسطرة الحمد لله. مصطلح سترة نعم هذا ليس طيب اذا قام اللي يصلي يدور لوحة المصلين ثاني ها قل اذا ما وجد لا بأس بحيث يتقي لا بأس. نعم - [00:25:20](#)

نقرأ بعدين احسن الله اليك قال رحمه الله وتكفي عنهما اي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة. كركعتين احرام وتحية المسجد. نعم. لانهما عبادتان اجتماعا من جنس تتداخل كما تقدم - [00:25:45](#)

ولهذا لو دخلوا مثلا صلى بعد الطواف ركعتين ينوي بهما اه السنة الراتبة لصلاة الظهر او المغرب او غيرها وينوي سنة الوضوء مثلا اذا كان قد توطأ وينوي سنة الطواف - [00:26:05](#)

انها تتداخل احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن الاكثار من الطواف كل وقت وتقدم نص الامام ان الطواف لغريب افضل افضل من الصلاة في المسجد الحرام. نعم يسن الاكثار منه كل وقت - [00:26:23](#)

بفضله ولكن المؤلف رحمه الله يقول ان الامام احمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة لمن كان في مكة من الغرباء يعني ممن ليس من اهل الافاق. فالافضل ان يكثر من الطواف - [00:26:41](#)

والسبب ان الطواف عبادة تختص بهذه البقعة لا توجد في بلده لا توجد في بلده فاذا هي من خصائص المسجد الحرام نعم اما اهل مكة فهم يطوفون كل ما شاءوا لكن الذي يأتي ولا سيما في الزمن السابق - [00:26:55](#)

قد يأتي الى مكة مرة في عمره ولا يرجع فالغريب الصلاة الطواف في حقه افضل. وهذا يعني يقال فيه يقال به في في الاحوال التي لا تكون زمن مواسم رمضان والحج - [00:27:17](#)

بحيث انه يضيق على الطائفين الذين يريدون قضاء مناسكهم واذا ترك هذا الافضل من ان يتركه اذا ترك هذا فان الله عز وجل يكتب له على اجر على قدر نيته - [00:27:37](#)

ونعم اذا الطواف بغريب افضل لانه عبادة لا توجد الا في هذه البقعة ولذلك ذكروا ان احد الملوك سابقين نذر لله عز وجل نذرا ان يتعبد لله عز وجل بعبادة لا يشاركه فيها احد من الخلق - [00:27:53](#)

لله علي نذر ان اتعبد لله بعبادة لا يشاركني فيها احد من خلقه احتار العلماء ان صلى ربما هناك من يصلي من صام هناك من يصوم ان تصدق ربما هناك من يتصدق ان قال سبحانه الله والحمد لله يمكن واحد في اقصى الدنيا يقول سبحانه الله والحمد لله - [00:28:14](#)

وقال بعض العلماء اخلو له المطاف اخلو له المطاف بحيث انه يطوف وحده. وحينئذ يصدق عليه انه تعبد لله عز وجل بعبادة لا يشاركها فيه لا يشاركه فيه احد احسن الله اليك - [00:28:39](#)

لا تقبيل الحجر سنة في عبادة. بعض العلماء قد يقبل الحجر وبعضهم يدخل البيت حتى دخول البيت اذا صلى دخوله لذاته ليس سنة اذا صلى فيه ربما اصل العبادة يشاركه فيه احد. نعم - [00:28:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وله جمع اسابيع من الطواف اذا فرغ منها ركعة لكل اسبوع ركعتين بفعل عائشة والمصر من محرمة رضي الله عنهم. والاولى ان يصلي لكل اسبوع عقبه. لفعله صلى الله عليه وسلم. طيب يقول وله جمع اسامي - [00:29:16](#)

من الطواف فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين اذا طاف الانسان عدة اسابيع بمعنى طاف سبعة اشواط ثم طاف سبعة اشواط بالنسبة لصلاة الركعتين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصلي عقب كل اسبوع ركعتين - [00:29:34](#) فيطوف سبعة ويصلي ركعتين. ثم سبعة ويصلي ركعتين والثانية ان يصلي عقب الاسابيع ركعات بعدد الاسابيع فلو طاف مثلاً سبعة ثم سبعة ثم سبعة فيصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين - [00:29:57](#) وهذه دون الاولى والحالة الثالثة والسورة الثالثة ان يصلي عقب الاسابيع ركعتين عنها جميعاً فينوي بها عن الاسبوع الاول والثاني والثالث لانها لانه عبادات من جنس متى تتداخل اذا من طاف اسابيع - [00:30:21](#) ومعنا اسابيع يعني طاف سبعة ثم سبعة ثم سبعة الى اخره ثم اراد ان يصلي اه ركعتين فله ثلاث حالات الحالة الاولى وهي افضلها ان يصلي عقب كل اسبوع ركعتين - [00:30:44](#) والحل الثانية ان يصلي عقب الاسابيع ركعات بعدد الاسابيع فلو طاف ثلاثة اسابيع صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والحالة الثالثة ان يصلي ركعتين عن الاسابيع السابقة وينويها عن الجميع - [00:31:02](#) احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم وروده. نعم بل هو من البدع التقرب الى الله عز وجل بتقبيل المقام ومسحه او التبرك به - [00:31:26](#) كل ذلك من البدع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فرع اذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم انه كان على غير طهارة في احد في احد الطوافين وجاهلة - [00:31:41](#) الطواف الذي كان فيه على غير طهارة لزمه الاشد ليبرئ ذمته بيقين وهو اي الاشد كونه بلا طهارة في طواف العمرة فلم تصح لفساد طوافها. ولم يحل منها بالحلق بفساد الطواف - [00:31:57](#) ويلزمه دم للحلق لبقاء احرامه ويكون قد ادخل الحج على العمرة فيصير قارناً ويجزئه الطواف ويجزئه الطواف للحج اي طواف اي طواف اي طواف الافاضة عن النسكين؟ اي الحج والعمرة كالقارن في ابتداء احرامه - [00:32:13](#) قلت الذي يظهر لزوم اعادة الطواف لاحتمال ان يكون المتروك منه الطهارة هو طواف الحج فلا يبرأ بيقين الا الا باعادته طيب هذي مسألة مبنية على اشتراط الطهارة للطواف فلو ان شخصاً - [00:32:30](#) حج متمتعاً اي انه تمر ثم بعد فراغ من العمرة احرم بالحج وبعد فراغه من الحج ذكر انه لم لم يطف على طهارة وتردد شك هل هو هل هو طواف العمرة او طواف الحج - [00:32:48](#) يقول مالك رحمه الله لزمه الاشد والاشد ان يكون العمرة. قال ليبرئ ذمته بيقين حينئذ اذا جعله العمرة فمعنى ذلك ان طواف العمرة لا يصح واذا لم يصح الطواف لم يصح السعي - [00:33:06](#) اذا من شرط السعي ها ان ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا صحيحاً فهذا الرجل ماذا صنع الان يكون طوافه غير صحيح. وعمرته غير صحيحة وحلقه يلزمه الفدية. لانهم لا يعذرون بالجهل - [00:33:23](#) ويقول كانه ادخل الحج على العمرة وصار وصار قارناً فحلقه هذا لا لا لا يكون لا يتحلل به لا يتحلل به لانه تبين ان ما تحلل منه لا يصح سيكون وجوده كعدم ويلزمه الفدية - [00:33:42](#) هذا كله على القول بان الطهارة شرط لصحة الطواف فاذا قلنا بالقول الثاني وهو ان الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف وهو القول الراجح فان هذه المسألة لا ترد بل حتى لو فرض انه ذكر ان انه طاف - [00:34:02](#) على غير طهارة في العمرة او في الحج وطوافه صحيح ايه ده سابقة لو جعلناه على على الطواف فقط يعيد الطواف. لان طواف الحج ليس له زمن ليس له زمن فيما بعد منتصف الليل من ليلة العيد - [00:34:20](#) حتى لو غلط انه اه لو قدرنا انه جعله من جعلناه من الحج وفرغ من الحج نقول اعد الطواف فقط حتى لو قدم حتى لو سعى السعي صح يصح تقديم السعي على الطرف نعم - [00:34:43](#) كونه آآ نعم وجهله اي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة لزمه الاشد كونه بلا طهارة ايه ده احسن الله اليك قال رحمه الله ولو

قدرناه احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قدرناه ان الطواف بغير طهارة - [00:35:02](#)

من الحج لزمه اعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به لانا قدرنا كونه وقع بغير هذا يعني لو قدرناه اي الطواف بغير طواف الحج من الحج يعيد الطواف فقط لكن هل يلزمه اعادة - [00:35:34](#)

السعي ايضا فيها تفصيل ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا وقدم سعي الحج مع طواف القدوم لم يلزمه لان لان السعي وقع وقع صحيحا الا يلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به. لانا قدرنا كونه وقع بغير طهارة - [00:35:54](#)

وهذا على المذهب ايضا لكن على القول الراجح انه حتى لو كان متمتعا جاز ان يقدم السعي على الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ يعني يوم عيد قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومنه سعيت قبل ان - [00:36:24](#)

قبل ان اطوف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان وطئ بعد حله من العمرة وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكما بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح - [00:36:47](#)

ادخاله الحج عليها. ويلغوا ما فعله من افعال الحج. لعدم صحة الاحرام به ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دمان دم للحلق ودم ودم للوطء في عمرته. ولا يحصل له حج ولا عمرة لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة ادخال الحج عليها اذا - [00:37:03](#)

طيب مع انه جاهل لكنهم راح لا يعذرون بالجهل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قدرناه اي الطواف بلا طهارة من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعي للحج - [00:37:26](#)

ويحصل له الحج والعمرة لحصول الوطئ زمن الاحلال قال رحمه الله فصل ويشترط ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا الاسلام والعقل والنية كسائر العبادات اقل شرطا اولى لكن احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:41](#)

الاسلام والعقل والنية كسائر العبادات. نعم. وهذه الثلاثة الاسلام والعقل والنية شرط في صحة كل عبادة شرط في صحة قل عبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وستر العورة لما تقدم - [00:38:08](#)

وطهارة الحدث لانه صلاة وصدق وتقدم سبق ذكرنا الطهارة ان جمهور العلماء ان الجمهور يرون ان الطهارة في الطواف شرط في امرين اولا ان حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توطأ ثم طاف - [00:38:27](#)

وقد قال خذوا عني مناسككم والثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام واذا كان صلاة والصلاة من شرط صحتها الطهارة الاية الكريمة والاحاديث - [00:38:55](#)

والقول الثاني ان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف بعدم الدليل على الاشتراط واجابوا عن ما استدل به الجمهور اما الاول وهو حديث عائشة رضي الله عنها فهو مجرد فعل - [00:39:15](#)

من توطأ ثم طاف ومجرد فعل والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا اقترن به ما يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحديث ضعيف - [00:39:33](#)

ضعيف مرفوع وفي صحته نظر ايضا موقوفا فلا حجة فيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تشتترط طهارة الحدث لطفل دون التمييز لعدم امكانها منه. نعم. ووجود ذلك ان من شرط صحة الوضوء او الطهارة النية - [00:39:49](#)

والنية لا تتصور من المياه ذا من الصغير قال لو قال ولي توطأ. ولذلك الطفل الذي دون التمييز يحرم عنه وليه يحرم عنه وليه يعني بمعنى انه ينوي انه دخل في الاحرام. نعم - [00:40:11](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وطهارة الخبث وظاهره حتى للطفل وتكمين السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه اي البيت بان لا يطوف على على جدار الحج. طيب. وطهارة وطهارة الخبث - [00:40:30](#)

ايضا شرط فيما تقدم؟ قال وظاهره حتى للطفل حتى الطفل يشترط ان يكون متطهرا من الحدث ومن الخبث من الحاجة ومن الخبث ولكن اما طهارة الحدث فقد سبق واما طهارة الخبث - [00:40:49](#)

هي بالنسبة للبالغ القول بها وجيه. اما بالنسبة للطفل ولا سيما غير المميز ففيه نظر وعلى اه هذا فيعفى عنها بالنسبة له وبناء عليه فلو ان شخصا من اراد ان يطوف بصبيه - [00:41:09](#)

وقد لبس اعزكم الله الحفاظة وفيها نجاسة على المذهب لا تصح لا يصح طوافه. طواف من الصبي لانه متلبس بطهارة الخبث.

بنجاسة الخبث وعلى هذا القول يصح قال وتكمل السبع - [00:41:29](#)

لان الشرع ورد بالطواف بالبيت سبعة اشواط فلو طاف دون السبع لم يصح ولا يتعبد لله عز وجل بالنسبة للطواف في اقل من سبعة اشواط وما ورد عن بعض التابعين من كونهم يتعبدون بخمسة اشواط او اربعة اشواط هذا قول شاذ ولا عبرة به كما ذكر -

[00:41:49](#)

الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح قال وجاعل البيت عن يساره والطواف بجميعه جعل البيت عن يساره يعني اثناء الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وجعل البيت عن يساره - [00:42:12](#)

وقال خذوا عني مناسككم وظاهره في قوله وجعل البيت عن يساره ظاهره ولو للطفل المحمول ولو للطفل اذا كان محمولا فيجب على حامله ان يجعل الكعبة عن يساره العموم وهذا القول هو الذي عليه عامة اهل العلم - [00:42:31](#)

ان من شرط صحة الطواف ان يكون البيت عن يسار الطائف سواء كان الطائف بالغاً ام غير ام غير بالغ ولكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك -

[00:42:57](#)

اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له حجا ومن المعلوم ان الناس في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وما بعده يطوفون بصبيانهم على هيئات مختلفة وصفات متنوعة ولو كان جعل البيت عن يسار الطائف شرطا لصحة الطواف - [00:43:23](#)

في مثل هذه الصورة فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بانه مما تعم به البلوى مما تعم به البلوى الصحابة كانوا يحجون بصبيانهم ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان فلبينا عنهم ورمينا -

[00:43:48](#)

وهذا يدل ان ان معهم ماذا الصبيان وهذا القول متوجه بل هو الراجح وهو الذي رجحه شيخنا رحمه الله ان كون البيت عن يسار الطائف بالنسبة للطفل ليس شرطا - [00:44:08](#)

بان ظاهر الحديث العموم والناس يختلفون في حمل الطفل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا. منهم من يحمله ويكون صدره الى صدره. ومنهم من يحمله ويجعل ظهره الى صدره بحيث تكون الكعبة عن يساره الى غير ذلك. نعم - [00:44:29](#)

قال والطواف بجميعه بجميع البيت احترازا مما لو طاف على الشاذروان وهذا قد زاد ما فضل عن جدار الكعبة وكان في السابق كالعتبة يمكن ان يطاف عليه. اما في وقتنا الحاضر فهذا الامر يعني بعيد جدا. نعم - [00:44:48](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وان يطوف ماشيا مع القدرة على المشي. وان يطوف ماشيا مع القدرة فلا يصح راكبا الا لعذر لا يصح ان يطوف راكبا الا لعذر - [00:45:08](#)

هذا هو المذهب والقول الثاني صحة الطواف راكبا ولو لغير عذر وانه اذا طاف راكبا ولو لغير عذر فالطواف صحيح واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره راكبا مع قدرته على المشي - [00:45:25](#)

ولكن ايضا هذا الحديث او استدلال لا دلالة فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبا للحاجة لا حاجة العجز عن المشي وانما حاجة ان يحطمه الناس لان لانه لو طاف ماشيا ومعه الصحابة ومن في المطاف فربما يعني حطموه وضايقوه واذوه - [00:45:48](#)

وثانيا ايضا لاجل ان يشرف على الصحابة فيرى من يكون على جهل او على خطأ ننبه. وبناء على هذا يكون طواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير في حاجة - [00:46:11](#)

وعلينا نقول اذا احتاج الانسان ان يطوف راكبا لعذر شرعي من حاجة كما حصل للرسول عليه الصلاة والسلام او مثلا عجز او نحوه فلا حرج فيه. والا فالاصل انه يمشي - [00:46:27](#)

ولان الله عز وجل يقول في الآية الكريمة وليطوفوا بالبيت العتيق والراكب ليس طائفا وانما طيف به الانسان الذي يركب ليس طائفا وانما قد طيف به فهو محمول قال وعن يوالي - 00:46:44

بينه يعني اجزاء الطواف لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليا ولان الطواف عبادة وعدم الموالاة بين اجزائها

تشقيص للعبادة فلا يصح قال والا يخرج من المسجد يعني ان يطوف في المسجد - 00:47:03

لقوله وليطوفوا بالبيت. والباء تدل على اللصاق فلا بد ان يطوف بالبيت يعني ما كان داخلا في البيت فان طاف خارج سور المسجد لم

يصح قال وان يبتدأ من الحجر الاسود فيحاذيه بكل بدنه. فلو ابتدأ مثلا من مقام ابراهيم - 00:47:26

لم يحتسب له هذا الشوط وتقدم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وسننه اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود

وتقبيله او ما يقوم مقامه من اشارة عند تعذر الاسلام. وهذا سبق ان استلاب الركن سنة وله كم صفة - 00:47:47

خمس صفات ان يستلمه ويقبله والثاني ان يستلمه ويقبل يده والثالث ان يستلمه بمحجن او عصا ويقبل العصا او المحجن والرابع

ان نشير اليه والخامس السجود عليه وهذا ورد عن ابن عباس - 00:48:10

وغيره احسن الله اليك قال رحمه الله واستلام الركن اليماني طيب استلام الركن اليماني يستلم فقط ولا يشار اليه لا

يشار اليه وهذا من الفروق بينه وبين الحجر الاسود - 00:48:32

بعض الناس اذا مر بالركن اليماني يشير يقول هذا لا اصل له وانما الركن اليماني يستلم استلاما يعني يمسه بيده. ولا يسن ايضا

تقبيله الحجر الاسود يستلم ويقبل واما الركن اليماني فيستلم ولا يقبل ولا يشار اليه. نعم - 00:48:53

حتى لو تعذرنا الاشارة وردت في الحجر الاسود فقط الركن اليماني الى ما يصلح ما في قياس هنا هذا وجد في الرسول عليه الصلاة

والسلام اشار الى الحجر او جاء في الحديث ولم يشير الى المقهى - 00:49:16

لا لا كله سنة سواء الحجر الاسود امر قطن يمانى كله سنة استلام وتقبيل وحتى الاشارة شف لو الطواف لو انسان جاء في الطواف

ساكت ما تكلم بي كلمة واحدة - 00:49:47

وطاف وهو صامت فاستوى بقلبه صح الطواف لان الذكر والتكبير والاستلام كله سنة ولهذا يقول استلام الركن والاطباع والمشي

والدعاء والذكر والدنون والركعتين - 00:50:06